معوقات عناصر الإنتاج والحلول من خلال نظام الاقتصاد الإسلامي (الأرض انموذجا)

عبد الله عبد القادر عبد الله
Abdullah.kub88@gmail.com
ا.م.د. مرتضى محمد حميد
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

بعد بيان عناصر الإنتاج والتعريف بها وتفصيلها يأتي تساؤل من الفرد المنتج بالنسبة لهذه العناصر وتوفرها وكفايتها للعملية الإنتاجية، هل نادرة هي كالندرة المقابلة للمنتج نفسه من رغبات وحاجات غير محدودة في عالم محدود الموارد كما تزعم النظم الاقتصادية الوضعية، ام ان الموارد كافية غير ان المنتجات هي القاصرة مسببةً هذه الندرة.

الكلمات المفتاحية: معوقات، عناصر الإنتاج، نظام الاقتصاد الإسلامي.

Obstacles to production elements and solutions through the Islamic economic system (land as a model)

Abdullah Abdul Qadir Abdullah
Mortada Mohammed Hamid.Professor Dr
University of Baghdad \ College of Islamic Sciences

Abstract

After stating the elements of production and defining and detailing them, a question comes from the individual producer regarding these elements and their availability and sufficiency for the production process. Is it rare like the scarcity corresponding to the product itself of unlimited desires and needs in a world of limited resources as the positive economic systems claim, or are the resources sufficient but the products are deficient causing this scarcity.

Keywords: Obstacles to production, elements and solutions through the Islamic economic system

المقدمة

وهنا يمكن الخلاف بين النظم الاقتصادية في الجواب عن هذا السؤال، حيث النتيجة هو بيان الخلاف في المشكلة الاقتصادية فالموارد الطبيعية هي الجزء الثاني من المشكلة الاقتصادية والجزء الأول هو حاجة ورغبة الانسان(١).

نظرة النظم الوضعية للطبيعة انها لا تكفي قليلة بمواردها، وهي لا تعطي الانسان حاجته من الموارد الطبيعية للعملية الإنتاجية وغيرها من الحاجات، وهذا القول نابع من القول بأن الموارد محدودة، بالإضافة الى قدرة الانسان الإنتاجية هي محدودة ايضاً مما يعني ان الموارد الاقتصادية محدودة ايضاً(٢)، وستكون لنا وقفة مهمة ومفصلة في الكلام عن المشكلة الاقتصادية الاقتصادية في نظر النظام الإسلامي، وارتباطها بالعملية الإنتاجية وأثرها على تخفيض تكاليف الانتاج .

المطلب الأول: الأرض وخصائصها

الأرض تمتلك خصائص تميزها عن باقي عناصر الإنتاج وهذه الخصائص ذكرها علماء الاقتصاد لإثبات استقلالية عنصر الطبيعة عن رأس المال وهذه الخصائص هي:

١. **ثبات مساحة الأرض:** المقصود به ثبات مساحة الموجود منها بشكل عام، بغض النظر عما يطرأ عليها من زيادة ونقصان، فيمكن زيادة مساحة الأرض عن طريق تجفيف البحار والبحيرات، والمساحات التي تفقد بفعل عوامل التعرية، وهذا التغيير في كلا الحالتين (زيادة او نقصان) يعد ضئيلا جداً بالنسبة لمساحة الأرض الكلية، فلا يدخل في الحسابات، فالمحصلة النهائية من ناحية اقتصادية المترتبة على ثبات مساحة الأرض هي ان صاحب الأرض يتمتع بمركز انتاجي يزداد قوة مع زيادة الطلب علة المنتجات مما يؤدي الى زيادة دخل المنتج من غير بذل زيادة في العمل او رأس المال مقابل هذه الزيادة(٣).

٢. **انعدام نفقة الإنتاج:** الأرض صنع الله تعالى من غير شريك وهبها للإنسان، فليس لها نفقة وهذا ما يميز الأرض عن باقي عناصر الإنتاج، فالعمل يتطلب تأهيل وتدريب وتربية الفرد حتى يستطلع الإنتاج او المشاركة في العملية الانتاجية فيلحقه نفقات، ورأس المال هو كسب الفرد حصل عليه بتعب وكد، اما الأرض فالموجود منها لا يكلف المجتمع المنتج أي نفقة، والثمن المدفوع لانتقال ملكيتها من فرد الى اخر لا يعد نفقة بالنسبة للمجتمع الإنتاجي ككل، لأنه لا

(١) ينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ص١٣٣.

(٢) ينظر:الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، د.حسين غانم، دار الوفا، المنصورة، الطبعة الأولى ١٩٩١م، ص١٠.

(٣) ينظر: مقدمة في الاقتصاد الجزئي، د. احمد صفي الدين عوض، دار العلوم – الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م، ص٢١.

يضيف شيئاً لعنصر الأرض بحد ذاته[١]، فتكون مساهمة الأرض في العملية الإنتاجية تعد ربحاً ونماءً لثروة المجتمع فالمنتج يتحصل على هذا الربح من غير تضحية، ولا يقصد بالربح هنا عائد الأرض كما يطلق عليه في النظام الرأسمالي بل هو جزء من الأرض وكل جزء من الأرض يعد ربحاً باعتبارها هبة من الله للإنسان ولم يدفع ثمناً لوجودها والعائد انما هو الريع والفرق بينه وبين الربح هو ان الربح زيادة المال الناتج عن البيع والشراء، والريع هو ما يخرج من الأرض من زروع من شجر وثمر وما يكون جراء كراء الحيوان والعقار، وفيه فرق عن رؤية الكلاسيك بتأكيدهم ان الريع خاص بمشتقات الأرض وحدها وهو اصل نظرية الكلاسيك في الريع معتمدين على منطبقة على الزراعة وحدها، والعائد في الأرض في النظام الإسلامي ممكن ان يكون الأجرة كما هو الحال في اجارة الأرض وقد يكون ربحاً كما في المساقاة والمزارعة[٢].

٣. **عدم تجانس الأرض:** خصائص الأرض الطبيعية تختلف بالمناخ والرقعة الجغرافية والجبال والسهول كما تختلف من حيث قابليتها للزراعة من مكان الى اخر، حتى وجد التفاوت بين المناطق القابلة للزراعة حسب نسبة الخصوبة وملائمة التربة لإنتاج المحاصيل الزراعية، ونتيجةً لهذا التفاوت هناك فوائد اقتصادية منها ان للبلد ان يتخصص في انتاج سلع يكون فيها عنصر الأرض مساهماً رئيسياً على العكس من باقي العناصر، فكل عملية إنتاجية تدخل الأرض فيه عنصراً رئيسياً تكون تكلفته اقل من غيره، فهذا البلد المنتج يكون وضعه أفضل من باقي الدول لأنه يبيع بأرخص من غيره بتحقيق نسبة ربح اعلى في الأسواق العالمية[٣].

المطلب الثاني:

مفهوم الأرض الموات واحكام احياءها ودورها في العملية الإنتاجية

١. تعريف الأرض الموات:

- الموات في اللغة: الموات من الموت وهو ضد الحياة، والموتان ضد الحيوان، والموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها، وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، والموات بالفتح ما لا روح فيه[٤].

الموات في الاصطلاح: ذكر الفقهاء تعريفات عدة ومختلفة للموات:

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ص١٤٤.

(٣) ينظر: مقدمة في الاقتصاد الجزئي، ص٢٠- ٢١.

(٤) ينظر: لسان العرب، ج٢ – ص٩٣، القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص١٦١.

- الموات عند الحنفية: ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة[١] وقد حد أبو يوسف الموات بقوله: (الموات كل أرض وقف على أدناها من العامر منادٍ بأعلى صوته، لم يسمع أقرب الناس إليه من العامر)[٢]
- الموات عند المالكية: قال المالكية الموات: (ما سلم عن اختصاص بإحياء وملكها به، ولو اندرست إلا لأحياء)[٣].
- أما الشافعية فقد عرفوا الموات من الأرض بأنها: (الأرض المنفكة عن الحقوق الخاصة والعامة)[٤]، وقالوا أيضاً: (كل ما لم يكن عامراً ولا حريما لعامر فهو موات، وإن كان متصلاً بعامر)[٥].
- عند الحنابلة الموات: (الذي لم يستخرج ولم يعمر)[٦] وعرفوها: (الموات هي الأرض الخراب الدارسة)[٧].
- عند الامامية: هي (ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه)[٨] (او هي ما كان راجعاً لقيود الحكم: كإذن الامام وعدم كون الأرض حريماً لعامر)[٩].

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج٤ – ص٣٨٣.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة، ص٢٦٤.

(٣) الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) بحاشية الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م، ج٢ – ص٢٩٤.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ج٢ ص٤٤٤.

(٥) الاحكام السلطانية للماوردي، ص٢٦٤.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ – ٨٨٥ ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، ج٦ – ص٣٥٤.

(٧) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ)، ج٩ – ص٤٣٦.

(٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، مطبعة الآداب النجف الاشرف، ج٤ – ص ٧٩١.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للامام جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسفبن المطهر المعروف بالعلاّمة الحلّي (٦٤٨هـ – ٧٢٦هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصّادق (عليه السلام) ج٤ – ص٤٨٤.

- مشروعية احياء الموات وحكمه:
- ادلة المشروعية: احياء الموات دلت على مشروعيته السنة والاجماع والمعقول وبيانها كما يأتي:
- من السنة: قوله (ﷺ) (من احيا ارضاً مواتاً فهي له)[١].

ما ورد عنه (ﷺ) (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)[٢].

ما جاء عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)[٣].

- اما الاجماع: فان المسلمين منذ عهد النبي (ﷺ) الى يومنا هذا يعملون بمقتضى الأحاديث السابقة من غير اعتراض واختلاف بينهم الا في بعض الشروط المقيدة كما سيأتي لاحقاً، وقد روى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَحْتَجِرُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يُعَمِّرُونَ[٤]، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ[٥].
- والمعقول: ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده وسخرها للإنسان لينتفع بها وينتج منها ويستفيد منها بكل الوسائل الممكنة، والناس بحاجة الى تعمير الأرض والتوسع في البناء والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغرس ليتحقق النفع العام وتزيد الثروة ويتحقق الاكتفاء والرفاه والسعة على الناس[٦].
- حكم إحياء الأرض الموات: وقد استنتج الفقهاء من الأدلة السابقة حكم الاحياء على النحو الاتي:
- ذهب الجمهور كما ذكر سابقاً الى ان حكم الاحياء الاباحة مستدلين بالأحاديث السابقة الورود التي تركت حرية التصرف المطلقة للفرد المنتج في الإحياء او تركه، وفيه قالوا: (وحكمه الجواز وهي سبب في الملك)[٧].
- ذهب الامامية: لموافقة الجمهور بقولهم: (يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل)[١].

(١) صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢ – ص١٠٣٥ – رقم ٥٩٦٧.

(٢) الموطأ للإمام مالك، ج٢ – ص٧٤٣ – رقم ٢٦.

(٣) صحيح البخاري، ج٣ – ص١٠٦ – رقم ٢٣٣٥.

(٤) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت، ص٣٦٧ – رقم ٧١٤.

(٥) المصدر نفسه، ص٣٦٣ – رقم ٧٠٣.

(٦) ينظر: إحياء الأرض الموات لمحمد الزحيلي، ص١٩.

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦ – ص٢.

• ذهب الشافعية: الى ان احياء الموات والتملك لها مستحب للأحاديث الواردة فيه التي حثت على الاحياء[٢].

• والقول الراجح هو الاستحباب لأنه يوافق مقاد النظام الإسلامي والدعوة الى العمل والتعمير والزرع المؤدي الى زيادة الاقوات والخير للناس وان حمل النصوص على الوجوب لا دليل عليه[٣]، وقد يكون الأولى القول بان الأصل في احياء الموات الندب للاحاديث السابقة الذكر التي دلت على الحث على الاحياء ولما في الاحياء من منافع تعود على الافراد المنتجين والمجتمعات المستهلكة، وقد ينتقل هذا الحكم من الندب الى الواجب العيني او الكفائي وذلك عندما يكون لدى الامة موارد اقتصادية معطلة (ارض موات وموارد مائية وايدي عاملة عاطلة عن العمل) غير مستغلة اطلاقاً او غير مستغلة على الوجه الكامل، وكانت هذه الامة مهددة في امنها الغذائي والاقتصادي (قصور في الإنتاج من خلال عناصره) وصارت بهذا عالة على غيرها من الأمم في تأمين غذائها، عندها صار واجباً على هذه الامة استغلال مواردها المعطلة من الأراضي الموات وغيرها من الموارد، وهذا يدخل في باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[٤].

المطلب الثاني: ملكية الأرض الموات (الاحياء والتحجير والاقطاع):

أولاً: الأرض الموات القابلة للإحياء:

• الحنفية: أجاز الحنفية إحياء الأرض الموات وتملكها بقولهم: (فما كان عادياً لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات)[٥]. اما الأرض الموات التي ليس لها مالك، أقر إباحتها جميع الفقهاء، واعتبر الحنفية الأرض التي لم يعرف مالكها كالتي ليس لها مالك، أما بالنسبة لشرط البعد والقرب من العمران، فهذا شرط تنظيمي لا يتعلق بحقيقة وذات الأرض من حيث الملكية وعدمها، ويختلف من زمن إلى زمن حسب تزاحم الناس على الأرض الموات والقرب من العمران.

• المالكية: اتفق رأي المالكية مع الحنفية في إحياء الأرض التي ليس لها مالك لها من الآدميين، وذهبوا لأكثر من ذلك حيث أباحوا تملك الأرض المندرسة. أي الخراب بعد الإحياء.

(١) منهاج الصالحين، الشيخ وحيد الخراساني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية الثقافية net.rafed مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . بيروت – al albayt.com، ج٣ – ص ١٧٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٧٨.

(٣) ينظر: إحياء الأرض الموات، د.محمد الزحيلي، ص١٩.

(٤) ينظر: روضة الناظر، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الحديث القاهرة، ص٢٢.

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج١٠ – ص٦٩.

فقالوا: إن العمارة إذا اندرست وكانت ناشئة من بيع أو صدقة ونحوها فإنها لا تعتبر مواتاً، أما إذا كانت العمارة المندرسة ناشئة عن إحياء فإنها ترجع مواتاً ويبطل اختصاص المحيي بها[١].

- الشافعية: أباح الشافعية تملك الأرض الموات على أن لا تكون معمورة في الحال، ولا من قبل، فيجوز تملكها بالإحياء، وإن كانت العمارة جاهلية فأظهر الأقوال أنها تملك كالركاز[٢]، وعلى أن لا يدافع عنها الكفار[٣]، ولم يقر الشافعية إحياء الأرض التي لم يتعين مالكها من المسلمين وكذا الأرض التي يدافع عنها الكفار على اعتبار أنها حق للغانمين.
- الحنابلة: قيد الحنابلة الأرض الموات التي يجوز تملكها بالنقاط التالية[٤]:

١. الميت الذي لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء.

٢. ما وجد فيه أثر ملك قديم جاهلي كأثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم، فهذا يملك بالإحياء، لأن ذلك الملك لا حرمة له، وقد ورد عن النبي (ﷺ) : (عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا)[٥].

٣. ما جرى عليه مالك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، قيل إنها لا تملك بالإحياء لأن هذه الأرض لها مالك فلا تملك بالإحياء، كما لو كان معيناً. وفي قول آخر: أنها تملك بالإحياء لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك.

- الامامية: انّ محلّ الإحياء إنّما هو الموات، فالعامر خارج عن البحث؛ إذ لا معنى لإحياء العامر وإنّما طريق تملّكه الاقطاع أو الحيازة فيما يجوز، وأمّا الموات فيجوز إحياء ما كان منها مواتاً بالأصل بشروطه، وكذلك الموات بالعارض الذي ليس لها مالك لانقراض أهلها وبوادهم؛ لأنّهما من الأنفال وملكٌ للإمام عليه السلام فيشملهما جميع ما دلّ على إذنهم في الإحياء[٦].

(١) أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، ج٤ – ص٨٧.

(٢) الركاز: هو دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج١١ – ص٨٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٧٩.

(٤) ينظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، ج٨ – ص١٤٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ج٦ – ص٢٣٧ – رقم ١١٧٨٤.

(٦) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٣١٤هـ – ١٣٨١هـ)، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت بيروت – لبنان، ١٩٩٥م، ج٤ – ص١٣.

والراجح مما تقدم ان الأرض الموات التي ليس لها مالك معين هي موات منفكة عن أي اختصاص جاز احياؤها لاي فرد منتج في النظام الإسلامي وذلك بانها اذا عطلت وبقيت رهينة تصرف ذلك المالك المجهول فهذا يعني حرمان الدولة من مورد انتاجي مهم فيه حق عام لكل الناس وتقدمت مصلحة هذا الخاص المجهول على الحقوق العامة ومن ثم حرمان هذه الأرض التي هي من اهم عناصر الانتاج من الاشتراك في المصلحة الاقتصادية التي خلقها الله من اجلها، من العملية الإنتاجية، الى تشغيل الايدي العاملة، الى تعطيل الموارد الاقتصادية وهذا ضرر وجب رفعه، فالرأي الراجح والله اعلم القائل بان الأرض ليس لها مالك معين كالأرض التي ليس لها مالك اصلاً وهي موات لم يجر عليها الاحياء.

ثانياً: أراء الفقهاء في ملكية الأرض الموات بعد الاحياء:

- الحنفية: قالوا: (فأما التي هي مملوكة للمسلم أو ذمي لا تكون مواتاً، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين، ولو ظهر لها مالك يرد عليه، ويضمن الزارع نقصانها)[١]. فعلى قول الحنفية نرى أن الأرض الموات التي ملكت بالأحياء لا يزول الملك عنها حتى لو دثرت وعادت خراباً وان لم يتعين مالكها تكون لجماعة المسلمين.
- المالكية: يرون أن الأرض الموات التي امتلكها صاحبها بالإحياء، إذا زال عنها الإحياء فإنها تعود مواتاً، ويبطل اختصاص المحيي بها، قياساً على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش، وطال زمانه ثم صاده اخر، فهو الثاني، واحتج المالكية لقولهم بما يلي[٢]:

أ. لقد جعل الشارع احياء الموات علة للملك فاذا ذهب الاحياء ذهب الملك لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما ضارت الأرض مواتاً انتفت العلة فلا يوجد الحكم بالملك، وهذا الاستدلال من عموم حديث النبي (ﷺ) (من احيا ارضاً مواتاً فهي له)[٣].

ب. قياس الاحياء على الصيد والحيازة على المباح، فإذا رفعت عنه اليد عاد كما كان مباحاً في الأصل، كما السمك إذا انفلت الى النهر عاد مباحاً.

ت. ان الاحياء سبب فعلي من أسباب الملك التي ترد على المباحات، وهو سبب ضعيف لورود الملك على غير ملك سابق، على خلاف أسباب الملك القولية لا يبطل الملك فيها لانعدام استمرارها، لأنها ترد على مملوك، ولان الملك قبلها أصلي صار سبب ملكها قوياً لاجتماع

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج١٠ – ص٦٩.

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، ج٧ – ص٦٩، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، لطبعة الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، ج٨ – ص٧٤.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢ – ص١٠٣٥ – رقم ٥٩٦٧.

افادتها مع افادة ما قبلها، وكذلك الحال إذا ورد البيع على الاحياء لم ينتفي الملك بعد ذلك بالترك لتضافر الاسباب[١].

- الشافعية: الأرض الموات إذا كانت غير معمورة في الحال، وكانت قبلها معمورة فان عرف مالكها تكون له ولورثته ولا تنتقل ملكيتها بالعمارة، وان لم يعرف ينظر في العمارة ان كانت إسلامية فهي لمسلم او ذمي وتأخذ حكم الأموال الضائعة، وقيل امرها للإمام، وإذا كانت عمارة جاهلية تملك بالإحياء[٢].
- الحنابلة: اعتبروا ان الأرض التي تملك بالإحياء فتركت وعادت مواتاً يكون حكمها كحكم التملك بشراء او عطية لا يملك بالإحياء مرة أخرى[٣]، اما ما وجد فيه اثار ملك قديم جاهلي كأثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم، فهذا يملك بالإحياء لان هذا الملك لا حرمة له، فقد جاء عن النبي (ﷺ) قوله: (عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا)[٤].
- الامامية: قالوا ان الأرض الموات إذا احياها المسلم جرى عليها ملكه فهي له ولورثته بعده فاذا لم يعرف لها مالك تكون للإمام عليه السلام، ولا يجوز احيائها الا بإذنه وان كان الامام غائباً كان الحق فيها للمحيي ما دام قائماً على تعميرها، فإن تركها وبادت اثارها واحياها غيره ملكها[٥].

❖ اما الموات الذي جرى عليه ملك في الإسلام لمسلم او ذمي غير معين ثم عاد مواتاً بالترك فالظاهر انها تملك بالإحياء لعموم الاخبار، ولأنها ارض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فكانت كالذي لم يجري عليه ملك مالك[٦].

٤. **علاقة الاحياء بالتحجير والاقطاع:** احياء الأرض الموات نشاط مهم وله اثار جيدة في حياة الفرد والمجتمع اقتصادياً، وحتى تتحقق الفائدة من هذا التوجيه على اتم وجه فإن النظام الإسلامي جعل له أساليب وطرق مكملة وطرق توصل اليه متمثلة في توجيهات فشرع أسلوب التحجير والاقطاع بحيث ان الفرد المنتج الذي لديه رغبة في احياء الأرض الميتة قد لا تتوفر لديه الأدوات الممكنة لعملية الإنتاج في الحال، هنا تظهر أهمية هذين الاسلوبين حيث ان الفرد المنتج يستطيع حجز مساحات من الأراضي التي يرى ان باستطاعته اشراكها في العملية

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١١٤ – ١١٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٧٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٨ – ص١٤٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج٦ – ص٢٣٧ – رقم ١١٧٨٤.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي، ج٤ – ص٧٩٢.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٦ – ص١٤٧.

الإنتاجية (الاحياء) بعد فترة زمنية محددة، وهذا يكون ضمن قيود وشروط وضوابط معينة وهذا ما سنبينه لاحقاً:

أ. **التحجير: لغةً:** حجرت الأرض، احتجرتها، إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به غيرك، واحتجر عليها وحوطها، أي: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها[١].

اصطلاحا:

الحنفية: هو وضع الحجارة او خط حول الأرض، يريد ان يحجر غيره من الاستيلاء عليها[٢].

الشافعية: هو الشروع في احياء الموات دون اتمامه، او هو نصب علامة للعمارة من غرز او احجار او قصب او خشب او جمع عليها تراب او خط خطوط او نحوها[٣].

الحنابلة: هو الشروع في احياء الأرض بوضع التراب او الحجارة حول الأرض، او احاطتها بحائط صغير[٤].

المالكية: عرفوا التحجير بقولهم: لا يحصل الاحياء بتحويط الأرض الموات بالحجارة ونحوها[٥].

الامامية: التحجير أن ينصب على الارض المروز أو يحوطها بحائط أو بحفر ساقية أو وضع تراب حول الأرض أو أحجار، ولا يفيد ملكا، فإن الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع، والتحجير شروع في الاحياء، بل يفيد اختصاصاً وأولوية[٦].

الملاحظ من تعريفات الفقهاء ان التحجير له مدلول عام غير محدد التطبيق، ويكون متغيراً وفق الزمان والمكان والتقدم العمراني، وانهم اتفقوا على عدم ملكية الأرض بالتحجير.

ب. **الحق المكتسب والمراد من التحجير:** كما قلنا سابقاً ان الفقهاء اتفقوا على ان التحجير لا يثبت الملك، فقال الحنفية: (ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء)[٧]، وقال المالكية: (لا يحصل الاحياء بتحويط الأرض الموات)[٨]، وقال الحنابلة: وان وان حجر مواتاً لم يملكها بذلك لان الملك بالإحياء[٩]، وقال الشافعية: الشروع في احياء الموات

(١) ينظر: لسان العرب، ج٤ – ١٧١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ – ص١٩٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٨٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢ – ص٤٤٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٨ – ص١٥١.

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٨ – ص٨٦.

(٦) ينظر: جواهر الكلام، للشيخ الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، الطبعة الثانية، ١٣٦٥هـ، ج٣٨ – ص٥٨.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ – ص١٩٥.

(٨) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٨ – ص٨٦.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٨ – ص١٥١.

دون اتمامه لا يفيد الملك فقط يجعله أحق به من غيره[١]، وقال الامامية: بان التحجير بأنواعه لا لا يفيد ملكا، فإن الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع، والتحجير شروع في الاحياء، بل يفيد اختصاصا وأولوية[٢].

ومن الأدلة التي استدلوا بها: ما ورد عن النبي (ﷺ) (من سبق إلى ما لم يسبق عليه مسلم فهو له)[٣].

ت. **إنظار المحجر (مدة التحجير):** يتضح من تعريف التحجير انه ليس هدفاً بحد ذاته انما هو مرحلة تسبق وتشجع على احياء الأراضي الميتة، عليه حدد علماء الفقهاء فترة زمنية تعطى للمتحجر فاذا قام بالوظيفة الرئيسية وهي الاحياء خلال هذه المدة فان الأرض تنتزع منه وهو محل اتفاق بين الفقهاء الا انهم اختلفوا في تحديد المدة على قولين:

- ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والامامية الى القول: بان تحديد مدة التحجير يحكمه العرف لان الشارع لم يضع حداً معيناً للتحجير، فاذا طالت المدة لولي الامر ان يخير المتحجر بين احياء الأرض او تركها لمن يحييها فان كان له عذر وطلب مهلة اخذها بقدر ما يرى ولي الامر كفايته، فاذا لم يحيي خلال هذه المهلة يسقط حقه وتكون مباحة لغيره يحيها، وتحديد المدة يكون مختلفاً باختلاف الزمان والمكان وحسب النشاط الاقتصادي المقصود من المتحجر، ولولي الامر ان لا يعطيه مهلة وينتزع الأرض منه في الحال ان علم ان المتحجر لا عذر له في إطالة مدة التحجير، ودليلهم في هذا القول عقلي مفاده ان التحجير يعتبر ذريعة الى العمارة وهي لا تؤخر عن التحجير إلا بقدر تهيئة اسبابها[٤].
- ذهب الحنفية[٥] الى القول بتحديد المهلة الممنوحة للمتحجر بثلاث سنوات واستدلوا بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث قال وهو يخطب على المنبر: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٨٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢ – ص٤٤٧.

(٢) ينظر: جواهر الكلام، للشيخ الجواهري، ج٣٨ – ص٥٨.

(٣) جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، ج٢٠ – ص٣٧١ – ٢٢٣٧٣.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٨٠، المعني لابن قدامة، ج٨ – ص١٥٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٣ – ٩٤٩، منهاج الصالحين للخراساني، ج٢ – ص١٧٦.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ (بدر الدين العينى) العينى) الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج١٢ – ص٢٨٩.

فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِين)[١]، وقوله: (مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُعْمِرْهَا، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَعَمَّرَهَا، فَهِيَ لَهُ)[٢].

ث. **ضوابط التحجير:** بعد بيان التحجير ومعناه واقوال العلماء فيه قد يتبادر الى ذهن القارئ تساؤل الا وهو كيف نعطل الأرض الميتة عن الاحياء (الاشتراك في العملية الإنتاجية) لمجرد ان شخصاً أراد ان يحييها والإرادة غير الفعل وقد يكون هناك غيره ممن عنده القدرة على الاحياء، الجواب على هذا التساؤل يكون بذكر الضوابط التي وضعها العلماء للتحجير

حتى يتمكن الفرد المنتج من الاستفادة من هذه العملية، ويمكن تفادي الاضرار والسلبيات الناتجة عنه، والضوابط هي:

١.ان يكون الهدف من التحجير احياء الأرض الموات لا مجرد حجزها وتعطيلها (عدم اشراكها في العملية الإنتاجية)، فاذا عرف القصد ونية المتحجر عدم الاحياء عن طريق القرائن انتزعت منه الأرض حالاً لأنه يضيق على الناس في حق مشترك بدون مبرر[٣].

٢.ان لا يتأخر في الاحياء عن التحجير الا بمدة تقدر حسب الحاجة للاستعداد للإحياء، قال النووي رحمه الله: (وحق المتحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة، وهي لا تؤخر عن التحجير الا بقدر تهيئة أسبابها)[٤].

٣.قدرة المتحجر على احياء ما حجره من خلال صور الاحياء المختلفة، لان الهدف الأساس من التحجير هو الاحياء والعمارة، فلا عذر بتحجير مساحة ارض لا يستطيع الفرد احياءها مهما كانت تلك المساحة، قال الخطيب الشربيني: (لا يصح تحجير من لا يقدر على تهيئة الأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل، وكفقير تحجر إذا قدر)[٥].

٤.ان يتحجر على قدر حاجته وكفايته قال النووي رحمه الله: (وينبغي للمتحجر ان لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته، فإن خالف فلغيره ان يحيي ما زاد على كفايته)[٦].

بهذه الضوابط التي وضعها علماء النظام الإسلامي يمكن الاستفادة من نظام التحجير على اكمل وجه واستغلال جانبه الإيجابي، لا سيما في وقتنا الحاضر لا بد من تطبيق هذه الضوابط، وذلك لضعف الوازع الديني في نفوس الناس، وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة،

(١) الخراج لابي يوسف، ص ١١٤.

(٢) الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٣٨٤، ص٨٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٨ – ص١٦٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٨٧.

(٥) مغني المحتاج، ج٣ – ص٥٠٥.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥ – ص٢٨٧.

وذلك من خلال الاستغلال السيء لنظام التحجير باحتجاز مساحات شاسعة من الأرض الموات وادخالها في المضاربات والمتاجرات طمعاً في الربح السريع، فتحجز مساحات واسعة اكثر من حاجة أصحابها مما يؤدي الى تعطيلها من دون عمارة ولا انتاج، وهذا كله له اثر سلبي على اقتصاديات البلدان المسلمة واستقرارها الاقتصادي(١).

ب. الاقطاع: فيما سبق تكلمنا عن التحجير ودوره وعلاقته بالإحياء وهنا سنتناول بيان الاقطاع بإيجاز وعلاقته بالإحياء.

١. **الاقطاع: لغةً:** الأصل في القطع وهو طائفة من الليل، وقطع أي: قطعت الشيء قطعاً، والقطعة طائفة من كل شيء، واقتطع طائفة الشيء: اخذها، والقطيعة ما اقتطعه منه، واقطعني إياها: اذن لي في اقتطاعها، واستقطعه إياها: سأله ان يقطعه إياها، واقتطعه قطيعة أي: طائفة من ارض الخراج(٢).

– الاقطاع (القطيعة): اصطلاحاً: هي ما يسأل الإنسان الإمام أن يقطعه إياه من الأراضي من عفو البلاد، ليحوزه ويعمره، إما بإجراء الماء إليه للزرع أو بناء(٣).

– او هو: تسويغ الامام مال الله لمن يراه اهلاً لذلك(٤).

– او هو: منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سببا لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها(٥).

– الاقطاع في النظم الوضعية: هو امتلاك حق التصرف في الأراضي وراثياً لقاء حسابات تؤدى لصاحب الأرض الاصلي(٦)، ويعرف النظام الاقطاعي بانه نظام لأفراد من الطبقة الاقطاعية لأراضي تشكل الوسائل الإنتاجية، ومن ثم حرصهم على استغلال الفلاحين للعمل فيها، حيث كانت الأراضي في تلك الحقبة الزمنية هي الوسيلة الاساسية للإنتاج، وشملت كل

(١) ينظر: أثر احياء الموات في التنمية مع دراسة تطبيقية على الصومال، ص٢٦.

(٢) لسان العرب، ج٨ – ص٢٨٠ – ٢٨٣.

(٣) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ج٣ – ص١١٠٨.

(٤) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ج١١ – ص٥٥.

(٥) ينظر: اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص٥٠٩.

(٦) التاريخ الحضاري للعصور الوسطى الاوربية، ٢٠١٨ – ٢٠١٩، د.ثامر مكي علي، الجامعة المستنصرية – كلية الاداب – قسم التاريخ، بحث منشور على موقع الجامعة، ص١.

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/٨/٨_٢٠١٩_٠٤_٢٨!١٠_٠٣_٤٤_PM.pdf

أنواع الأراضي، واستغل الاقطاعيون الأرض والفلاحين الذين يعانون الفقر، كما جعل هذا النظام الطبقات الاجتماعية نتيجة لهذا التملك مما أدى الى ظهور مصطلح المجتمع الاقطاعي[١].

➢ الملاحظ من التعاريف أعلاه ان علماء النظام الاسلامي شملوا أراضي الاقطاع في التعريف الأول، وفي الثاني كل أنواع الاقطاع بالقول (مال الله) والأهلية عامة فيمن يصلح ان يقطع له، وفي الثالث خصص الاقطاع في مصادر الثروة وخصوصية التملك فيها بالإقطاع، كما انه يختلف بمفهومه الإسلامي عما هو في النظام الوضعي فهو خليق الحاجة في أوروبا وفيه ما فيه من الظلم والجور للطبقة العاملة واحتكار الإنتاج و وسائل الإنتاج آنذاك، على العكس من مفهومه في النظام الإسلامي بما فيه من عدل وتفعيل لوسائل الإنتاج المعطلة كما بينا سابقاً وسنبين في كيفية اسهام الاحياء والاقطاع في تنشيط وتخفيض لتكاليف الإنتاج بالاستغلال الصحيح للموارد واساس العملية الإنتاجية (الأرض).

٢. **مشروعية الاقطاع في النظام الاسلامي:** الاقطاع مشروع بفعل النبي (ﷺ) وفعل الخلفاء الراشدين من بعده:

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا (رضي الله عنه) قَالَ: (أَرَادَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)[٢].
- عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنها) قَالَتْ: (كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ)[٣].
- واقطع الخلفاء الراشدون بعد النبي (ﷺ) فاقطع كل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي للصحابة (رضي الله عنهم) ولعامة المسلمين[٤].

الباحث يجد الفكر الاقتصادي عند النبي (ﷺ) وعند أصحابه كان موجوداً في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمسلمين، وهو الهدف من وراء الاقطاع لتحقيق اهداف سامية من عمارة الأرض واحيائها لتحقيق مصالح عظيمة للإسلام وأهله من تأليف اقوام للدخول في الإسلام الى مكافاة اخرين على ما بذلوه في خدمة الإسلام والمسلمين[٥]، والاقطاع في النظام الإسلامي باب عدل وتشريع

(١) ينظر بحث بعنوان ما هو النظام الاقطاعي، غادة الحلايقة، ٢٠١٧، منشور على موقع موضوع.
https://feji.us/pysxfr

(٢) صحيح البخاري، ج٣ – ص١١٤ – رقم٢٣٧٦.

(٣) المصدر نفسه، ج٤ – ص٩٥ – رقم ٣١٥١.

(٤) ينظر: كتاب الأموال، أبو عبيد، ص١٠٨ وما بعدها، الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (ت ٢٠٣هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ص٧٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: الخراج، لابي يوسف، ص٦٢ وما بعدها.

يصب في المصلحة العامة وليس من قبيل تكديس الثروة والمال في طبقة خاصة من الناس كما هو الحال في الاقطاع المعروف في أوروبا الذي يمكن صاحبه من التحكم في الأرض ومن فيها من عمال كعبيد له[١].

النوع الثالث: اقطاع التملك: هو اقطاع الامام لاحد الرعية ممن يرى انه اهل لذلك، ارضاً ميتة وما تحتوي عليه هذه الأرض من ثروات طبيعية كالمعادن على وجه التمليك[٢].

المطلب الثالث: العقود المنظمة لعنصر الأرض:

- **الاحياء والاقطاع والعلاقة مع العملية الإنتاجية:**

الاحياء والاقطاع اسلوبان من اهم الأساليب على المستوى الفردي والسياسات على مستوى الدولة المتبعة لزيادة الإنتاج وتخفيض تكاليفه، باختلاف هذين الاسلوبين على المستويات المذكورة (الفردي والعام) حيث ان الاحياء يكون للأرض الموات بينما الاقطاع يكون في الأرض الموات والعامرة ايضاً وقد يكون في المرافق، واذن الدولة (الامام) وسبب الملك، وغيرها من الاختلافات بين الاسلوبين[٣]، الا انهما يحققان المطلوب في توفير الأرض وتهيئتها للعملية الإنتاجية، اما العلاقة بنيهما وبين العملية الإنتاجية فهي مترادفة حيث ان الاحياء والاقطاع على اختلافهما بكل الصور يصبان في مصلحة العملية الإنتاجية وتخفيض التكاليف لان الأرض كما سبق وقلنا انها أساس العملية الإنتاجية (الزراعية والصناعية)، والاحياء والاقطاع هما الاسلوبان لحل مشكلة ندرة الارض وإمكانية تملك المساحة الكافية منها، وهذا هو الحل الأمثل من خلال النظام الإسلامي في توظيف الأرض واستغلالها واشراكها في العملية الإنتاجية، وفيما يلي بعض العقود المنظمة التي وضعها النظام الإسلامي لحماية الأطراف المشاركة في العملية الإنتاجية من خلال الأرض:

أ. **اجارة الأرض:** اجارة الأرض جائزة في النظام الإسلامي[٤] والأدلة عليها الأحاديث الواردة عن النبي (ﷺ) في جواز اجارة الأرض بالذهب والفضة، وانه (ﷺ) لم ينه عن ذلك، فعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ

(١) ينظر: ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية، د. محمد السميح، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكة المكرمة، ص١٦٤.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٨٣، الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص٢٢٨.

(٣) ينظر: أثر احياء الموات في التنمية مع دراسة تطبيقية على الصومال، ص ٣٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٧ – ص٥٦٩.

لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ)[١]، في الحديث دليل جواز اجارة الأرض.

ب. **المزارعة:** معناها دفع الأرض الى من يزرعها، او يعمل عليها والزرع بينهما، وهذا العقد جائز على قول كثير من علماء النظام الإسلامي (الصاحبان من الحنفية، الحنابلة، المالكية، واجازها الشافعية اذا كانت تبعاً للمساقاة)[٢]، والدليل على جوازها ما روي عن ابن عمر (ﷺ): (أَنّ رسول الله (ﷺ) عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع)[٣]، والحكمة من مشروعية عقد المزارعة هو ان مالك الأرض اذا كان عاجزاً عن العمل والعامل لا يجد ارضاً ليزرع فيها، فجاز العقد بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصدهما على الشروط المذكورة في كتب الفقه[٤]، ثم لتفعيل دور الأرض في العملية الإنتاجية.

ت. **المساقاة:** هي دفع الرجل شجره الى غيره ليقوم بسقيه، والقيام بسائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم من ثمره[٥].

ث. **المغارسة:** وهي إعطاء الرجل ارضه لأخر بشرط ان يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة كالنخل، والتين، والعنب، والزيتون وما شابهها من الأصول، فما نبت فيها بإذن الله من الشجر وتم وأثمر فهو بينهما بأصله، وقاعته من الأرض على ما تشارطا عليه[٦].

المطلب الرابع: الموارد المائية:

وبعد الكلام عن الأرض ودورها في العملية الإنتاجية والحل الممكن لمشكلة عدم إمكانية تملكها عن طريق احياء الموات على المستوى الخاص والعام، وعن طريق الاقطاع وتوجيه الأراضي للاشتراك في العملية الإنتاجية (الزراعية والصناعية)، لا بد من الكلام عن الموارد الطبيعية واهمها الموارد المائية كونها العنصر الأساس بعد الحصول على الأرض لعملية الإنتاج

(١) صحيح البخاري، ج٣ – ص١٠٨ – رقم ٢٣٤٦.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨ هـ)، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، حققه وفصله، وضبطه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج٢ – ص٢٢٨، المغني لابن قدامة، ج٧ – ص١١٦، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢ – ص٧٦٣، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٢ – ص٤٢٢.

(٣) صحيح البخاري، ج٣ – ص١٠٥ – رقم ٢٣٢٩.

(٤) المبسوط للسرخسي، ج٢٣ – ص١٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ج٧ – ص٥٢٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ – ص١٨٨.

الزراعي، وكون الموارد المائية اصبح وضعها حرجاً في كثير من الدول بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، وعدم امتلاك هذه الدول مصدر مائي مستقل او غير مستغل على الوجه الصحيح، وهذا الامر يزيد من تفاقم مشكلة العجز المائي المؤثر مباشرةً على العملية الإنتاجية، فبالتالي سيكون الكلام القادم عن اليات النظام الإسلامي في الحفاظ على الموارد المائية، وتجنب عائق ندرتها.

شكلت الموارد المائية عنصراً اساسياً في قيام الحضارات ونموها وازدهارها، فالحضارات السالفة ما قامت الا على ضفاف الأنهار، فالموارد المائية لها دور كبير وحيوي في نشوء وقيام وبقاء الحضارات والدول، فهي عصب الحياة، لذا يكون فقدانها او ندرتها خطراً مؤثراً في استقرار أي حضارة، واساس هذا التأثير لدوره الفعال اولاً في العملية الإنتاجية فالمعلوم ان الحضارات القديمة كانت قائمة على الإنتاج الزراعي، وكذلك اليوم الموارد المائية لها دور اهم وأكبر خصوصاً مع تطور مجالات الإنتاج والحياة، واهم هذه الموارد المتاحة والقابلة للاستغلال والاشتراك في العملية الإنتاجية: (الامطار، الأنهار، الابار والعيون (الجوفية).

الموارد المائية المتاحة والحفاظ عليها وظيفة الدولة وضمان حرية استخدامها وضمان استمرارها والعمل على تطوريها وتنميها، وهذا كله يصب في مصلحة اشتراكها في العملية الإنتاجية بعد الاكتفاء من الاستخدامات الشخصية، وهذا الاهتمام بالموارد المائية له جذوره في نظامنا الإسلامي على الوجه الاتي:

١. **نظام استغلال الموارد المائية:** قرر النظام الإسلامي مجموعة قواعد منظمة لاستغلال المياه واستهلاكها، وله السبق في إقرار هذه القواعد، وذلك عن طريق الإقرار بان الاسراف والتبذير من العوامل المخلة بهذه الموارد عن طريق استنزافها، والتي بطريقها تؤدي الى العجز المؤثر على العملية الإنتاجية، فالنظام الإسلامي نهى عن التبذير والاسراف، قال تعالى: ﴿ٱ مى مي نج نحنخ نم نى ني هج ﴾ [(١)]، وفي السنة جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ: فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: (هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ)[(٢)]، فقد بين النبي (ﷺ) ان من زاد في وضوئه عن ثلاث فقد اساء وتعدى وظلم، وهذا توجيه لمدى أهمية المياه والمحافظة عليها وحمايتها، وتقرير لما فيه النفع العام ومنع الضرر بالأخرين.

أ. **مياه الامطار:** على الأساس الذي قام لحماية المياه، وضح النبي (ﷺ) للمزارعين في المدينة الذين كانوا يستخدمون مياه الاودية والسيول لري الأراضي كيف يكون استغلال هذه المياه وكيف يكون التصرف بها على أساس نوع المحصول، فأهل النخيل الى العقبين، واهل الزرع الى

(١) سورة الأعراف، من الآية ٣١.

(٢) صحيح الكتب التسعة وزوائده، ص١٧٠ – رقم ٩٨٠.

الشراكين، ثم ارسال فضل الماء الى من هو اسفل منهم، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنَّ لِأَهْلِ النَّخْلِ إِلَى الْعَقِبَيْنِ، وَلِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُونَ إِلَى الْمَاءِ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ)[١].

ب. **مياه الابار**: بين عليه الصلاة والسلام عدم جواز احداث الانسان بئراً في ملك غيره ليأخذ مائه، أي يكون داخل حرم البئر، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: (لَا تَضَارُّوا فِي الْحَفْرِ) زَادَ سَعِيدٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ[٢]، وعن ماء الابار واستغلالها بكل أنواعها، فقد وضع علماء النظام الإسلامي بعض القوانين المنظمة لها منها: ان تكون البئر للسابلة فيكون ماؤها مشتركاً، وحافرها فيه كأحدهم، واستدلوا بوقف عثمان (ﷺ) لبئر روما، وكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك في مائها اذا اتسع شرب الحيوان وسقي الزرع، فاذا ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، ويشترك فيها الادميون والبهائم، فان ضاق عنهما كان الادميون أولى من البهائم[٣]، وهذا بخلاف ما حفر فيما يحيزه الانسان من دور وغيرها يريدها لنفسه ومنفعته فهو احق بمائها، وله ان يبيعها بثمن[٤]، اما ما كان محفوراً في طريق المسلمين وارتفاقهم اشترط العلماء عليه انه إذا لم يبلغ الحفر الى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها وإذا استنبط مائها استقر ملكاً بكمال الاحياء، عليه يصير مالكاً لها ولحريمها[٥].

ج. **مياه العيون**: فإن كانت من العيون التي انبع الله بدون تدخل الادميين فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، فالذي يحيي ارضاً بمائها له ان يأخذ من الماء كفايته، فإن كانوا مجموعة وتشاحوا – اختلفوا – من يسقي اولاً لقلة الماء كان المعيار ما احيي بمائها من الموات، فإذا تقدم بعضهم على بعض كان للأسبق احياءً ان يستوفي منها شرب ارضه ثم لمن يليه فإن قصر الشرب عن البعض كان النقصان في حق الأخير، واذا اشتركوا في الاحياء على سواء ولم يكن احدهم سابقاً لغيره تحاصوا فيه أي تقاسموا الماء بينهم او بالمهايأة[٦]، فيكون لكل قوم او لكل واحد منهم حظ من الشرب معلوم القدر[٧].

(١) الخراج، لابي زكريا، ص٩٥ – رقم ٣٠٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج٦ – ص٢٥٨ – ١١٨٧٤.

(٣) ينظر: الاحاكم السلطانية للماوردي، ص٢٧١.

(٤) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٣ – ص٣١٣.

(٥) ينظر: الاحاكم السلطانية للماوردي، ص٢٧١.

(٦) تهايأ القوم على الامر أي: توافقوا عليه، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٣٦٩.

(٧) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء، ص ٢٢١ – ٢٢٢، المدونة لمالك بن انس، ج٤ – ص٣٠٧.

ح. **مياه الأنهار**: فما كان من الأنهار الكبرى الجارية بأمر الله بدون تدخل الادميين –كدجلة والفرات– ويتسع ماؤها للزرع والشرب، ولا يمكن تصور قصورها عن الكفاية، ولا يوجد سبب للتنازع او المشاحنة عليها، فالقانون العام يسمح لمن شاء من الناس ان يأخذ من مياهها لأرضه سقياً ويجعل من ارضه اليها مغيضة(١)، فلا يمنع من اخذ حاجته سقياً لأرضه ولا يعارض في احداث مغيض(٢).

الخاتمة

فهذا جهد المقل وعصارة الأيام قصدت بها وجه الإله، ثم التوجيه والنصح لمن سار على خطاه، سائلاً المولى عز وجل أن يسدد قصدي وينفعني به ومن بعدي، والباب مفتوح والصدر مشروح لمن أراد تصحيح الخطأ أو تقديم الخير، وأفضل الناس عندي من أهدى إلى عيبي.

- أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج:

١. إن مفهوم الانتاج لا يختلف بين الفقه والاقتصاد، إلا انه في اصطلاح الاقتصاديين أكثر تفصيلاً، باشتماله على عدة مصطلحات تدخل ضمناً في مفهوم الإنتاج والعملية الإنتاجية.

٢. ان حكم الإنتاج في النظام الإسلامي بشكل عام هو الوجوب، من خلال تشريع عدة احكام متضمنة لعناصر الإنتاج (الأرض، العمل، ورأس المال).

٣. ان اهداف الإنتاج في النظام الإسلامي تختلف عما يهدف اليه الاقتصاد الوضعي بفرعيه الرأسمالي والاشتراكي، فيشمل اهدافاً أولية ثم اهداف عليا، والاهم ان فيه مراعاة الجزء الاخروي في كافة التصرفات المتعلقة بالعملية الإنتاجية.

٤. ضوابط الإنتاج في النظام الإسلامي متعددة ومرتبطة بعدة عوامل منها ما هو ديني اصولي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو مرتبط بسلم الأولويات المرتبط بمقاصد الشريعة.

٥. احكام احياء الأرض الموات لها ارتباط كبير من الناحية الاقتصادية في توفير عنصر الأرض المشترك العملية الإنتاجية، ومدى أهمية هذا التوجيه بالنسبة لاي مجتمع اقتصادي وانعاشه.

٦. الموارد المائية مسئولية الجميع ابتداءً من الافراد باجتناب الاسراف في استخدام مورد الماء، ثم دور الدولة في الحفاظ على الموارد المائية بالطرق المختلفة والإبقاء على هذا المورد المهم وتفعيل دوره في العملية الإنتاجية.

(١) المغيض: هو مجرى يجري فيه الماء الى موضع، كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٤ – ص٤٣١.

(٢) ينظر: الاحاكم السلطانية للماوردي، ص٢٦٨.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

٤. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥. الإنتاج والتنمية (رؤية اقتصادية إسلامية)، د. إبراهيم خريس كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية– جامعة الزرقاء المملكة الأردنية الهاشمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، بغرداية– الجزائر

٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ

٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٨. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

١٠. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد

١١. دراسات في الاقتصاد اسلوب الانتاج الرأسمالي، دار العلوم الحديثة، بيروت–لبنان، ص٣، مقدمة في علم الاقتصاد، دكتور محمد محروس إسماعيل واخرون، دار النهضة العربية، بيروت، ط٣/ ١٩٧٢.

١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي

١٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي

١٧. صحيح الكتب التسعة وزوائده – موسوعة السُّنَن الصحيحة الهادية لأقوم سَنَن، تصنيف هشام محمد صلاح الدين أبو خضره، هشام محمد نصر مقداد، محمود السيد عثمان، أشرف على إخراجه وقدم له د عبد المهدي عبد القادر (رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر)، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة – مصر، الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

١٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، هـ – ١٩٥٥ م

١٩. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، الدكتور صالح حميد العلي، دار اليمامة، دمشق–بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٢٠. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، ص١٠٣، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت

٢١. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها), أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, دار الفك, سورية – دمشق, الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٢٢. في الاقتصاد الاشتراكي الكراس الخامس عملية الإنتاج، عربها عن الروسية الدكتور بدر الدين السباعي، دار الجماهير.

٢٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦

٢٤. الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠

٢٥. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.